

قانون رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٠٨

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٩/٢٠٠٨

العام الثاني من الخطة الخمسية (٢٠١٢/٢٠١١ - ٢٠٠٨/٢٠٠٧)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٩/٢٠٠٨
بنساد الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتشمل إلى ١٣٧٤ مليار جنيه ،
وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١٠٠٨ مليار جنيه ،
بععدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الشابقة) يبلغ ١٧,١٪ ، وذلك على النحو الموضح
بالقائمتين (١) ، (٢) .

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام
٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمجموع ٢٢٥ مليار جنيه ، منه ٣٢,٣ مليار جنيه استثمارات الحكومة ،
٨,٥ مليار جنيه لمشروعات حكومية تموّل بما يتواقر من موارد إضافية ، ١٣,٣ مليار جنيه
للهيئات الاقتصادية ، ٦٠,٣ مليار جنيه للشركات العامة ، ١٤٧ مليار جنيه
لقطاع الأعمال الخاص وال التعاوني ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ، كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخططة ووفقاً لما هو موضع بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٩/٢٠٠٨

وتظل الجهات المملوكة من بنك الاستثمار القومي مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخططة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٩/٢٠٠٨

(المادة السادسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ١٣٠٠ مليون جنيه منها ٤٥٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لاتتجاوز (٦٪)، ويجوز لوزير المالية والتنمية الاقتصادية تخفيض الاحتياطي والمتاحة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ.

(المادة السابعة)

يُحظر على أي من الجهات إجراه مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضم حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٤، بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة.

(المادة السابعة)

تحصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمزاد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية.

وتعتبر التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحة بقانون الميزانية العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الميزانية العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشاة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك في حدود الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك

لعام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ مقارنةً بـ عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩

(بلاسخارت) موسیقی

(*) بلا سعار الشابطة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار.

قائمة (٢)

**الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموهما
في خطة عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ كما أعدتها اللجنة
(بتكلفة العوامل والأسعار الجارية وبالمليار جنيه)**

معدل النمو المحققي %	القيمة	إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
		معدل النمو المحققي %	القيمة	
٣,٦	١١٨,٩	٣,٥	١٥٢,٠	الزراعة والغابات والصيد
٣,٥	١٤٦,٣	٣,٥	١٥٩,٨	استخراج البترول والغاز وأخرى
٧,٧	١٦٢,٠	٧,٢	٤٣٨,٩	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٦	١٢,١	٧,٤	١٩,٢	الكهرباء
٦,٥	٣,٠	٦,٣	٤,٣	المياه
١٤,٢	٤٣,٣	١٤,١	١٠٠,٧	التشييد والبناء
١٠,٦	٣٩,٦	١٠,٠	٥٨,٦	النقل والتخزين
١٧,٩	٣٤,١	١٢,٧	٥٦,٧	الاتصالات
١٢,٥	٤١,١	١٢,٣	٤١,١	قناة السويس
٧,٦	١٠٩,١	٥,٩	١٤٢,٨	تجارة الجملة والتجزئة
٦,٩	٤٧,٥	٦,٧	٥٢,٣	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٨,١	١,٥	٧,٨	٢,٥	التأمين
٦,٣	١٩,٢	٦,١	١٩,٧	التأمينات الاجتماعية
١٣,٥	٣٤,٢	١٣,٢	٦٢,٠	الطعام والفنادق
٤,٣	١٢,٩	٤,٢	١٢,٣	الأنشطة العقارية
٤,٨	١٢,٥	٤,٧	١٣,٢	خدمات الأعمال
٢,٤	٨٢,٨	١,٥	١٠٩,٩	الحكومة العامة
٦,٥	٦,٠	٦,٤	١٠,١	خدمات التعليم
٥,٨	١٠,٩	٥,٧	٢٣,٤	الخدمات الصحية
٦,٤	١١,٠	٦,٢	١٩,٤	خدمات أخرى
٧,١	٩٤٠,٠	٧,٠	١٤٩٩,٩	الاجمالي

قائمة(٣) شراء الأصول غير المالية

موزعة على القطاعات

القطاعات الاقتصادية	المجهاز الإداري	المجهاز المحلي	الهيئات الخدمية	جملة الجهاز الحكومي
الزراعة والرى والصيد	١٦٦٠,٤	١٨٣,٨	٦٩١,٥	٢٥٣٥,٧
الاستخراجات	٠,٠	٠,٠	١٠,١	١٠,١
(أ) البترول الخام	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
(ب) الغاز الطبيعي	٠,٠	٠,٧	٠,٠	٠,٠
(ج) استخراجات أخرى	٠,٠	٠,٠	١٠,١	١٠,١
الصناعات التحويلية	٣٧٦,٠	٠,٠	١,٠	٣٧٧,٠
(أ) تكرير البترول	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
(ب) تحويلية أخرى	٣٧٦,٠	٠,٠	١,٠	٣٧٧,٠
الكهرباء	٨٢,٦	٤٠٣,٨	١,٠	٤٨٧,٤
المياه	١٣٤٠,٤	٠,٠	١٤٧٧,٦	٢٨١٨,٠
التشييد والبناء	٦٦,٧	٠,٠	١٢٠,٢	١٨٧,٠
النقل والتخزين	٦٤٥,٢	٨٨٣,٤	٣٢٤٢,٧	٤٧٧١,٤
الاتصالات	٤٤٧,٩	٠,٠	٢١,٣	٤٦٩,٢
قناة السويس	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
تجارة الجملة والتجزئة	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي	٢,٨	٠,٠	٤٣,٣	٤٦,١
المطاعم والفنادق	٢٠٨,٧	٠,٠	٢,٢	٢١٠,٩
الأنشطة العقارية	٥٢,٥	٠,٠	٥٣,٣	١٠٥,٨

(الاستثمارات) في خطة ٢٠٠٩/٢٠٠٨

الاقتصادية كما عدلتها اللجنة

(مليون جنيه)

الوزن النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال			الهيئات الاقتصادية	
		شركات قابضة نوعية وتعاوني	الخاص	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٣,٨	٨٢٥٣,٩	٥٥٤٨,-	-,-,-	-,-,-	١,-,-	١٦٩,٢
٢٢,١	٤٨٤٩٢,١	٤٤٣٥,-,-	٣٠٥,-,-	-,-,-	٤٣١,-	٧٥١,-
٤,٨	١٠٧٩,٦	١,-,-,-	٩,-,-	-,-,-	٤٢١,-	٥٨,٦
١٧,٣	٣٧٩٠,-,٢	٣٤٣٥,-,-	٢٩٦,-,-	-,-,-	-,-,-	٥٩,-,٢
-,-	١٢,٣	-,-,-	-,-,-	-,-,-	-,-,-	٢,٢
١٩,-	٤١٥٦٣,٩	٣٣١١,-,-	١٧,-,-	٤١٨,-,-	٢٢٣٦,٩	٦٠,-
٣,٦	٧٩٤٤,٩	٦,-,-,-	١٧,-,-	-,-,-	٣٤٤,٩	-,-
١٥,٣	٣٣٦١٩,-	٢٧١١,-,-	-,-,-	٤١٨,-,-	١٨٩٢,-	٦,-
٥,٨	١٢٦٨٩,٩	-,-,-	٩٤,٥,-	-,-,-	-,-,-	٢٧٩٧,٥
١,٨	٣٩٥٣,٢	-,-,-	-,-,-	-,-,-	-,-,-	١١٣٥,٢
١,٦	٣٨٩,-,٧	٣,-,-,-	-,-,-	١٦٣,-	١٤,-,-	-,-,٧
١٤,٦	٣١٩٤١,٦	١٠٥,-,-,٣	٦٨٥,٤	٢٧٣,-	٣٣٤,٣	٤٢,٣,٢
٥,٢	١١٤٥٧,٢	١,٢٥١,-	-,-,-	-,-,-	-,-,-	٧٣٧,-
-,-	٥٦١,٦	-,-,-	-,-,-	-,-,-	-,-,-	٥٦١,٦
٢,٦	٥٧٣٢,٨	٥٥,-,-,-	-,-,-	-,-,-	١,٦,٥	١٢٦,٣
-,-	١٢,٦,١	-,-,-	-,-,-	٢٧,٦	١,٣٤,٢	٩٨,٢
٢,٨	٧١٩,-,١	٥١٨٧,-	-,-,-	٦٢٦,٤	-,-,-	١٠٠,٨
٦,٣	١٣٧٤٤,٨	١٣١,-,-,-	-,-,-	-,-,-	-,-,-	٥٣٩,-

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الإداري	الادارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة الجهاز الحكومي
خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية	٨١٩٢,٥	٢٨٦,٤	٦٧٦٣,١	١٥٢٤٢,٠
(أ) خدمات التعليم	١٤٨٩,٥	١٢,٤	٢٢٦٧,٥	٣٧٦٩,٤
(ب) الخدمات الصحية	١٢٢٦,٩	٣٥,١	٣٤٩,٩	٢١١١,٩
(ج) خدمات أخرى	٣٣٢٨,١	٢٣٨,٩	٢٩٢٠,٠	٦٤٨٧,٠
(د) الصرف الصحي	١٦٤٨,٠	...	١٢٢٥,٧	٢٨٧٣,٧
موازنات خاصة
احتياطيات عامة	٥٠٠,٠	٥٠٠,٠
تعويضات فرroc أسعار ومستحقات للمقاولين	٤٥٠,٠	٤٥٠,٠
الإجمالي	١٤٠٧٥,٨	١٧٥٧,٤	١٢٤٢٧,٤	٢٨٢٦,٦

(مليون جنيه)

الوزن النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
		الخاص	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	
١٣,٠	٢٨٦٦,٤	١١٦٥٣,٧	٢٥,٠	٠,٠	١٠٣,٣	١٣١٦,٣
٣,٥	٧٣٨,٦	٣٧٩,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٩,٢
٢,٢	٤٩٢٥,٢	٢٥٠٠,٠	٢٥,٠	٠,٠	٠,٠	٢٨٨,٣
٠,٦	١٢٢٢٥,٢	٥١٦٣,٧	٠,٠	٠,٠	١٠٣,٣	٤٧١,٢
١,٧	٣٧٨١,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٨٧,٦
٠,٢	٤٨٣,٨	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٧,٨
٠,٣	٥٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣,٣
٠,٢	٤٦٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣,٣
١٠,٠	٢١٩٢,٥	١٤٧٠,٠	٢٠٣٩,٤	٥٣٨,٠	٤٣٨,٢	١٣٣٣٧,٨

卷之三

النقل بين معاصر الاستخدامات والإجراءات الأولى في تأسيس المكتبة .

النقطة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

والتمويلية من بنك الاستثمار القومي

(بالملايين جنيه)

النقطة	بيان بالقروض
٧.	قروض الإسكان الشعبي :
١٣.	إسكان المحافظات
٣٤٥	شروعات البناء والإسكان منها : إسكان القراء المساجدة ١٠ ملايين جنيه إسكان الشرطة ٥ ملايين جنيه مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٥٤٥	ج.م
١٠٥	إقراض ميسر للأسر الفقيرة .
٦.	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٢.	مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
٥٠٠	ال المشروعات التصديرية
٤.	المدن الصناعية
١٢٢.	الإجمالي
٢.	احتياطى إسكنى
٦.	احتياطى عام
١٣٠.	الإجمالي العام

النماذج العامة

لشراء الأصول غير المالية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

(المادة الأولى)

يعوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد مراجعة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الميزانية بعدها لذلك . .

(المادة الثانية)

يعوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناءً على طلب البنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج موازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتبعه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئناف حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتبعه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يعوز النقل بين العمليات والقروض الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات التقديمة والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم للمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منع إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يتترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على أنها تتضمن تكاليف عمليات التوسيع للمشروع ، والتي أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يتبرأ إليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزایدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع اعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لنطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بسود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود المخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب ، وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتتنفيذها جهات متعددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من خصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص في ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو من محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلا بموافقة الشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيفروني) إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

ويطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستثنى أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يائلاها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويعظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجبى لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ % الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويزع كل ذلك على فترات زمنية رباع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويرافق البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ واقرار الجهات بعدم تجاهز الاعتمادات المقترنة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتبعن الحصول على موافقة وزير التنمية الاقتصادية وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ التي توفرت فعلاً لدى البنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

- (أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للمخزانة العامة أو البنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .
- (ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منع محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الالزمة .
- (ج) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التي يوفرها البنك الاستثمار القومي .
- وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من البنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بإجراء التعديلات الالزمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات اجتماعية خارجية إلا بعد الرجوع لـبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الاستثمارية الخارجية بتسوية الأصول المزددة على التسهيلات حرصاً على الاستخدامات الاستثمارية تطوير قيد مقابلها كموارد للقرض الخارجية (التسهيلات الاستثمارية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تحترم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المنطقية فيها وبالبرنامج التسويي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطا الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للاتساع المعلى والاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام المسايب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والتي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الامتدادات المخصصة للدفعمات المقيدة في الصرف على استثمار عيني بحد خلاص نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتافق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .